جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالب:

- محمدي سيدي عبد القادر

إشراف الأستاذ:

- د. بن علية حميد

لجنة المناقشة

1/د جمال عبد الكريم..... رئيسا

أ/د حميد بن علية..... مشرفا ومقررا

أ/د رضا بهناس..... ممتحنا

قسم لقانون العام – شعبة الحقوق – تحصص: دولة ومؤسسات

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهـــداء

لكل من

أبي الأستاذ (فارس عبد الرحمان)

أمي الغالية

اخي الدكتور شرف الدين

اخواتي

الأحفاد (دعاء .ضحى .ايمان .فضيلة)

الأصدقاء . – الى كل المدرسين الذين أشرفوا على تعليمي. في كامل الاطوار.

الأستاذ المشرف بن علية حميد

الى كل من ساعدني من بعيد أو قريب.

مقدمة

مقدمة

الانتخابات تعد الوسيلة الأساسية التي من خلالها يسمح بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة ن والتي هي حق شرعي من حقوق الإنسان ومن اجله قامت الشعوب وعلى مدار سنين طويلة وعبر كافة أنحاء العالم بالكفاح من اجل إرساء القواعد الأساسية المتمثلة في النزاهة والشفافية في ظل تحقيق الديمقراطية اي حكم الشعب في حرية تعبيره عن صوته واختيار ممثليه في البرلمان أو عن رئيس جمهوريته ،وذلك لتكريس دولة القانون، حيث لا يتأتى ذلك إلا عن طريق توفير آليات فعالة للإشراف على العملية الانتخابية خلال جميع مراحلها، ولإتباع هذا المسار تسعى أغلبية الدول إلى انتهاجه وعلى غرارها قام المشرع الجزائري بعدة إصلاحات منذ سنة 2011 إلى غاية الوقوف على تلبية مطالب الشعب التي كانت وليدة الحراك الشعبي المبارك فيفري 2019.

العملية الانتخابية تعتبر عملية معقدة جدا ن ولا تخلو من الصعوبات و المعضلات التي تعترض طريقها فتصل بها إلى حد التزوير والتلاعب بالنتائج، وهذا بدوره يؤدي إلى عواقب وخيمة تأثر على الحياة السياسية وبالتالي الاجتماعية والدخول بالدولة إلى انزلا قات خطيرة لا يحمد ما قد ينجر عنها.

حيث ظل موضوع الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر يتعرض للعديد من الانتقادات اللاذعة من مختلف الأطراف الفاعلة السياسيين أو المجتمع المدني، نتيجة فشل كافة الأليات الموضوعة من طرف السلطة والتي ظاهرها أنها تسعى لتحقيق النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية ،لكن ذلك لم يتحقق نتيجة لعدم حيادها واستقلاليتها.

ونظرا لما سبق ذكره فانه لإنجاح هاته العملية الانتخابية الحساسة جدا، يجب تدخل ومشاركة العديد من الفرق والمعنيين ساء الناخبين أو المترشحين بمختلف توجهاتهم وأيديولوجياتهم السياسية، السلطة المخول لها بأن تسهر على حسن سير العملية الانتخابية

والوقوف على أن تمر في ظروف جيدة تضمن نتائج واقعية وتكون محل رضى الجميع، وهذا ما يتوافق ومبادئ الديمقراطية بحيث قام المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة البرلمان بالتصديق على تعديل قانون الانتخابات من خلال القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هجري الموافق ل 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في ذي القعدة المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث تم استحداث ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة سلطة وطنية مستقلة للانتخابات وذلك حسب نص القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 عام 1441 الموافق لـ 14سبتمبر 2019 بتشكيلة من العقلاء اسند لها مهمة قيادة سير العملية الانتخابية في اطار التجسيد الحقيقي لديمقراطية سعيا لمتابعة الاصلاحات في الساحة السياسية الجزائرية قد تم اجراء تعديلات دستورية عملت على استرجاع الشرعية للمجالس النيابية حيث تم حل المجلس الشعبي الوطني واصدار قانون ينظم الحملة الانتخابية بموجب الامر رقم 01/21 المتضمن للقانون العضوي للانتخابات والذي يسعى الى أخلقة الحياة السياسية ومحاربة كافة مظاهر الفساد الانتخابي من تزوير وتلاعب في أصوات الناخبين وبتالي في نتائج الانتخابات وذلك لضمان منافسة حرة و نزيهة بين المترشحين وتكريس مبدأ الديمقراطية ، وبالتالي يكون الشعب قد واكب سير العملية الانتخابية ويكون قد اختار ممثليه في البرلمان عن طريق الشفافية والنزاهة مهم كانت النتائج مادامت شرعية .

حيث تم ابعاد السلطة التنفيذية عن تنظيم وتسير الحملات الانتخابية وتوكيل مهامها للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

– دوافع اختيار الموضوع:

من الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع الذاتية منها والتي تتمحور حول مدى ارتباط الموضوع بالتخصص العلمي وارتباطه بالواقع السياسي الذي هو محل شغف ومتعة بالنسبة لنا ولما يتمتع به من أهمية على الحيات السياسية وبالتالي يمس جميع النواحي الاجتماعية الأخرى.

أما الأسباب الموضوعية فتتجلى في كون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أضحت الشغل الشاغل وحديث الساعة وهذا يعبر عن مدى وعي الشارع بالحياة السياسية وحرصه على إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية وبالتالي تجسيد مظاهر الديمقراطية في أرقى صورها.

– أهمية الموضوع:

أهمية الموضوع تظهر في كون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعتبر جهاز او مؤسسة حديثة النشأة وبالتالي ومن الطبيعي أن تكون محل اهتمام من طرف مختلف الأوساط بأي طريقة كانت ،وبحسب القانون العضوي 07/19 يبين أن مهمة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمثل في السهر على سير العملية الانتخابية بأكملها، والتي ينظر اليها بأنها ركيزة أساسية للديمقراطية ،و الوسيلة القانونية التي تترجم مبادئ الدستور على الواقع و أهمية دراسة الموضوع تكمن في أنه يتم توضيح مفهوم هذه السلة الحديثة ودورها في المشهد السياسي خاصة فيما يتعلق بالانتخابات، بالإضافة الى تبيان الأجهزة التي تقوم عليها والصلاحيات المخولة لها.

– صعوبات البحث:

بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا هذا فهي تتمثل في صعوبة إيجاد المادة العلمية من مؤلفات وكتب واتخاذها كمصادر ، وذلك نتيجة حداثة الموضوع .

– إشكالية الموضوع:

انطلاقا مما سبق ذكره في مقدمتنا تتمحور الإشكالية الرئيسية لدراستنا هاته كالتالي:

– الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضعه للاطار المفاهيمي والتنظيمي الذي يعمل للوقوف على ضبط تشكيل واليات عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟ وبما انها جهاز يقوم بالإشراف ومراقبة العملية الانتخابية فهل وفقت السلطة من تحقيق الغاية التي استحدثت من اجلها ؟.

– منهج الدراسة المتبع:

لدراسة الموضوع وللإجابة عن الإشكالية قمنا باتباع المنهج الوصفي حيث تطرقنا الى وصف الاطار المفاهيمي والوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وضف إلى ذلك المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للمواد القانونية للقانون رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقانون رقم 08/19 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، والقانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات والأمر 01/21 المتضمن للقانون العضوي للانتخابات.

– تقسيمات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول منها لدراسة الإطار المفاهيمي للسلطة المستقلة للانتخابات، حيث بدوره ينقسم الى مبحثين الأول ماهية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ويضم مطلبين كلاهما يتكون من عدة فروع ،والمبحث الثاني مبادئ وضمانات إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كذلك يتكون من مطلبين كلاهما يتكون من فروع، اما في ما يتعلق بالفصل الثاني الإطار التنظيمي والوظيفي للسلطة المستقلة للإنتخابات.

وينقسم الى مبحثين فالمبحث الأول الجانب التنظيمي للسلطة المستقلة للإنتخابات ينقسم الى مطلبين والمبحث الثاني صلاحيات السلطة وأساليبها للتدخل في العملية الانتخابية .

هو الأخر ينقسم الى مطلبين ويتفرع الى فروع كما سيتبين في الخطة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسلطة المستقلة للانتخابات

تــمهــيد:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وليدة الأحداث المتسارعة التي شهادتها الساحة السياسية الجزائرية والتي دفعت بالمشرع الجزائري بقيامه بتعديلات جزئية للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات (ملغى) حيث أبرز وأهم ما جاء فيه هو أنه شهد ميلاد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالإضافة لصدور القانون العضوي رقم 19-07 الذي يقوم بدوره بتنظيم تشكيلة كل من تشكيلة وسير وعمل السلطة المستقلة للانتخابات ولكن قانونين السابق ذكرهما أعلاه لم يشهدا الدوام لأن المشرع الجزائري قام بضمهما بالأمر رقم 21-01 المتضمن للقانون العضوي للانتخابات وذلك بناءا علي المواد 200 إلي 203 من تعديل الدستوري لسنة 2020 والتي اتضحت معالم وبالتالي الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث فصل الأمر المذكور أعلاه كل من طريقة تنظيمها وسيرها وصلاحيتها حيث نقوم بدورنا في هذا الفصل أولا(ماهية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات) ثانيا (مبادئ وضمانات إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات).

المبحث الأول

ماهية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

إن النظام الانتخابي، مهما كان النظام السياسي هو ركيزة الأساسية التي يمكن من خلالها أن يتعهد بترسيخ المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، لأنه الوسيلة الوحيدة والشريعة التي تجسد صوت الشعب دراسات النظام الانتخابية والتي تسعي إلي تحقيق أنظمة انتخابية أكثر تمثيلا وعدلا وعلي هذا الأساس نشأة الجزائر منذ استقلالها ولأول مرة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات:

حيث ألزم المشرع الجزائري بإنشاء سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان نزاهة العملية الانتخابية وتعمل علي تحقيق مطالب الحراك الشعبي تظم كافة أطياف المجتمع والزامها بالحيادة والنزاهة و الشفافية[1].

الفرع الأول: تعريف الانتخاب:

– أولا: لغة: في اللغة يقال نخب، أي انتخب الشيء بمعني اختاره، أي انتخب الشيء أخذ نخبته أي انتزعه واختاره منه يعتبر النخبة ونخبة القوم ونخبتهم بمعني خيارهم. حيث ذكر عن إبن الأكوع "انتخب من القوم مائة رجل، ونخبة المتاع :المختار ينتزع منه" بالنسبة إلي المعاجم التي تتخذ منهج التحديث كالمعجم الوسيط حيث ذكر في باب نخب، نخبا: أخذ نخبته الشيء وانتخبه أي بمعني وانتقاه واختاره وذلك عن طريق إعطاءه صوته في الانتخاب.

[1]) عارف دربازي ،طارق بوطورة – مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر – دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاستشارات الانتخابية 2019 -2020 . تخصص القانون الإداري. ص 06.

الانتخاب "اجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار علي مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك [1]"

– ثانيا: اصطلاحا: بما أن العملية الانتخابية مرتبطة بالعديد من الجوانب السياسية والاجتماعية والديموغرافية، فقد تبنى الكتاب مذاهب مختلفة لتوضيح المعنى الاصطلاحي للانتخاب.

حيث ركز بعضهم على الجانب الإجرائي للانتخابات ، فقد عرّفوه على أنه مجموعة من الإجراءات والإجراءات والخطوات القانونية المتعددة الأطراف التي بموجبها يخضع تحديد الهيئات الحاكمة العليا للدولة لموافقة وموافقة المحكومين الحقيقيين. القوة في المجتمع. يبدو أن سبب التركيز على الناحية الإجرائية دون غيرها من الجوانب الانتخابية الأخرى كون هذه الناحية هي الأكثر وضوحا في العملية الانتخابية.

حيث فيما ركز عدد من الفقهاء الآخرين على جانب الاختيار في العملية الانتخابية بقولهم إن الانتخابات هي اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد.

في حين أن تعريف الانتخابات يأتي من غالبية علماء القانون الدستوري، فإن التعريفات تركز جميعها على كونها أداة للتداول السلمي للسلطة وتجسيدًا للحق في المشاركة السياسية قائلة إن الانتخاب هو "الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى".

إذا كان بعض الفقهاء أكثر تحديدًا في هذا الصدد عندما ركزوا على الانتخاب فهي وسيلة لنقل السلطة في – الديمقراطية التمثيلية – على وجه التحديد، والتي تختلف في هذا عن الديمقراطيات المباشرة وشبه المباشرة بالقول أن الانتخاب هو "وسيلة الديمقراطية النيابية ، فعن

[1]) سعد المظلوم العبدلي – الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دراسة مقارنة – دار دجلة – المملكة الأردنية عمان، الطبعة الأولي 2009 – ص 25-26.

طريقه يختار الشعب نوابه الذين يمثلونه ويعبرونه عن إرادته وان الانتخاب هو جوهر النظام النيابي وبدونه لا يكون النظام النيابي سوي مجرد مسألة صورية أو مجازية".

الفرع الثاني: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات:

حيث تم تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في 14 سبتمبر 2019 وانبثقت بناء علي اجتماع لمجلس الوزراء ومصادقة البرلمان بعد الحصول علي رأي كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري وذلك من أجل تحقيق الإصلاح السياسي والانتقال من الديمقراطية إلي السلطة وتنظيم الانتخابات 12 ديسمبر 2019 حيث تم تحديد تركيبتها البشرية وانتخاب رئيس للقيام بمهامها و الاستعداد لها ،للفوائد المستقبلية [1].

حيث نشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتمارس مهامها بدون تحيز وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي [2]، وحدد مقرها بالجزائر العاصمة و لها امتداد علي المستوي المحلي والخارجي،[3] وبموجب المادة 48 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فتخضع لحسابات السلطة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة،[4] ويتم تقديم من السلطات العمومية كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويتم تزويدها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لجسيد مهامها[5]. وكعادته المشرع الجزائري ترك مهمة التعريف السلطة الوطنية لفقهاء القانون حيث تولت المؤسسة الدولية لديمقراطية والانتخابات تعريف – الادارة الانتخابية إنطلاقا من

---

[1]) د/ خالدي ثامر ـ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري ـ مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية – المجلد 05 – العدد 02 السنة 2020 – ص 766 – 767.

[2]) المادة 2 من قانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية – طبعة 2019- ص 6.

[3]) لمادة 3 من قانون العضوي رقم 19-07 ، المرجع نفسه – ص 6.

[4]) انظر للمادة 48 من قانون العضوي رقم 19-07 ، المرجع نفسه– ص 19.

[5]) انظر للمادة 4 من قانون العضوي رقم 19-07 ، المرجع نفسه – ص 6.

المعيار العضوي بالقول أنها : تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو البعض الجوانب الأساسية للعملة الانتخابية والاستفتاءات علي مختلف أشكالها – بالإضافة إلي تعريف بالمعيار الموضوعي، حيث جاء فسه – كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيميها وتنفيذيها.

وبناء علي المعيارين المذكرين أعلاه يمكن تعريفها بأنها : الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية .

أما الادارة الانتخابية المستقلة فهي: "تلك الهيئة التي بإمكانها وبكل كفاءة وحرفيا إدارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في أي شأن ممن شؤونها، وثم لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة في تشكيلها أو مهامها أي جهة كانت"[1].

حيث نستخلص أن السلطة الوطنية المستقلة تتحلي بكافة عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية و استقلال اداري، ويظهر ذلك من خلال إعدادها لنظامها الداخلي الذي يتم ينشره في الجريدة الرسمية، وخذوع مستخدميها لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها ومن خلال أنها تتزود بميزانية تسيير خاصة بها.

وتتيح مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها يظهر إستقلالها المالي و ويفقا المحاسبة العمومية تمسك محاسبتها ومما أن الأمر الرئيسي لكل التصرفات المالية هي من صلاحيات رئيسها هذا يأهلها تمارس مهامها بدون أيت قد تمارس عليها من أحدي السلطات العمومية[2].

[1]) نبيلة مزواقي – نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة – المجلد 06 العدد 02 -2020 –كلية الحقوق جامعة – الجزائر 1 – ص 1546.

[2]) ط/د بوعلام بن سالم، د.عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الانتخابات . المجلد الرابع . العدد الرابع . السنة الدراسية 2019 مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية . جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر. . ص159.

الفرع الثالث: أهمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

شهدت الساحة السياسية الجزائرية خلال مدة الحراك العديد من الأحداث المتسارعة والتي كانت نتيجة الحراك الشعبي ،وكانت مطالب الحراك تتمحور حول هدم كل معالم النظام السابق وعزله عم الساحة السياسية في الجزائر، والتأكيد على ضرورة تطبيق الدستور وتسليم زمام السلطة للشعب ، ولصعوبة تطيق هذا الأمر على ارض الواقع لما لسياسة الجزائرية من خصوصية فجاء لأي وسط والذي من ضمن مطالبه هو تشكيل لجنة وطنية مستقلة تقوم بالإشراف على سير العملية الانتخابية ،وعليه ولتجسيدها قامت العديد من الأحزاب لتقديم مقترحاتها و تصوراتها فيما يتعلق بتشكيل هذه اللجنة و مهامها.

خلال أشهر بعد الحراك وسعيا من رئاسة الدولة والحكومة حيث قاما بالعمل معا عن طريق القيام بحوارات مع المعارضة والمجتمع المدني وممثلي الحراك ومن خلال لجنة الوساطة تم التوصل إلى حل توافقي بخصوص تشكل هذه اللجنة لتخطي العقبة لتي خلقة بدورها انسداد سياسي عرفته البلاد، الى أن تم تحقق الأمر بالفعل نتيجة لاستدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الدولة والتي ساهمت بدورها على حل الانسداد السياسي والذي كاد أن يؤدي البلاد إلى انزلا قات إلى ما لا يحمد عقباه وبالفعل تم إجراء الانتخابات الرئاسية وتم الإشراف عليها من طرفها.

حيث يرى الأستاذ سمير رزيق أستاذ بكلية الإعلام والعلوم السياسية "أن السلطة المستحدثة ليست صدفة أو مزية من أحد ".بل تعتبر مكسب ديمقراطي من مكاسب الحراك مثلها مثل المكاسب الأخرى.

وبدره الأستاذ رزيق يعتقد بأن حجم المسؤولية التي ألقيت على عاتق اللجنة (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) وعلى رئيسها كبيرة جدا ،وأن الجزائر ليس لها حل بديل أخر غير

اجراء انتخابات رئاسية للمحافظة على استقرار البلاد ومواصلة الكفاح والنضال من أدل الاستقرار والأمن والخروج ب الجزائر الحبيبة من المستقبل المجهول الى بر الأمان.[1]

المطلب الثاني: الأساس الدستوري والأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

الأساس القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات يقصد به جميع الأطر القانونية التي من شانها أن تسمح لهذا الجهاز (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات).بممارسة مهامها وصلاحياتها دون الحياد عنها.

وهذا الأمر قام بتأكيده السيد وزير العدل حافظ الأختام خلال رده على أئلة النواب بتاريخ 11 سبتمبر 2019 والمتمثل في أن الأساس القانوني لمشروع السلطة الوطنية المستقلة هي المواد7.8.9 من الدستور، والذي بدور يجسد مفهوم الانتقال من مفهوم الهيئة إلى مفهوم السلطة، وبعد أن أوضح أن التعديلات الجديدة أوتيا بها استجابة لرغبة الشعب والسلطات للرجوع في أقرب وقت لمسار الانتخابي ووصف الوزير النصوص التي تم اقتراحها بالنقلة النوعية في التشريع في مجال الانتخابات بصفة خاصة.[2]

الفرع الأول: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الدستور:

حيث جاء في مضمون تعديل الدستور الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 .في الباب الثالث – الرقابة ومراقبة الانتخابات و المؤسسات الاستشارية و في الفصل الثاني منه تحت عنوان – مراقبة الانتخابات – إذ تنص المادة 193 /ف 3 يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفيات تطبيق هذا الحكم [3].

[1]) حمزة بن شعبان ،زهير بن عروج ،النظام القانوني للسلة المستقلة للانتخابات ،مذكرة شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2020.2021 .ص 9

[2]) حمزة بن شعبان ،زهير بن عروج ، المرجع السابق .ص 10.

[3]) المادة 193 من دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الأول 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016.

وتحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات حسب ما نصت عليها المادة 194 من الدستور. إذ تترأسها شخصية وطنية يعينها الرئيس بعد استشارة الأحزاب السياسية وتسهر اللجنة العليا علي شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية و المحلية من أجل الاستفتاء و نزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج. وتسهر اللجنة العليا علي الخصوص التالية :

– صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.

– الإشراف علي عملية مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.

– تنظيم دورة في التكوين حول مراقبة الانتخابات[1].

حيث بصدر دستور 2020. وبموجب أحكام المادة 200 منه أصبحت السلطة الوطنية للانتخابات أولا مؤسسة ومستقلة[2]. ويتم حسب المادة 201: بتعيين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة للانتخابات وأعضاءها، لعهدة (01) مدتها ست (06) سنوات غير قابلة لتجديد[3].

حيث أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بهذا التعريف الدستوري. أصبحت بمقتضي القانون العضوي رقم 19–07 حسب أحكام المادة07 تتولي السلطة المستقلة مهمة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدراتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية و عمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية ، طبقا للتشريع الساري المفعول إلي غاية إعلان النتائج الأولية[4].

الفرع الثاني :الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في القانون

[1]) المادة 194 من دستور 2016 – المرجع نفسه –

[2]) المادة 200 ، دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 15 جمادي الأول 1442 الموافق لـ 30ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار الدستوري المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد بتاريخ جمادي الأولي عام 1442 هـ / 30 ديسمبر سنة 020 م

[3]) المادة 201 ، دستور 2020 – المرجع نفسه –

[4]) لمادة 7 من قانون العضوي رقم 19–07 ، المرجع السابق – ص 7 –

حيث ترجم القانون العضوي 19-07 المنظم للسلطة المستقلة للانتخابات رغبة المشرع في جعل السلطة المستقلة دعامة وصمام أمان أساسيين لنزاهة العملية الانتخابية جاء القانون العضوي 19-07 المنظم للسلطة المستقلة استجابة للمطالب الشعبية من خلال الحراك الشعبي في عدة مجالات ، بما في ذلك المجال الانتخابي. تتبع هذا القانون الإطار العام للعملية الانتخابية ، ويهدف هذا القانون إلى تحديد مهام وتنظيم وعمل السلطة المستقلة وفقا لأحكام 1 و 2 من نفس القانون وتدعي في صلب النص السلطة المستقلة[1].حيث لتفصيل أكثر حول أعضاء السلطة و أجهزتها ومهامها في العملية الانتخابية وضع قانونين عضويين.

- أولا: جاء قانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والذي جاء فيه مادة 53 موزعة علي أربعة فصول، من الأحكام العامة لتعريف هذه السلطة إلى صلاحيات هذه السلطة وتشكيلها وعملها، وأخيراً إلى الأحكام الخاصة والعقابية، وعند قراءة كل هذا يبدو واضحاً لنا أن هذه السلطة مستقلة ومحايدة وأعضائها. يتم انتخابهم من خلال العملية الانتخابية بما في ذلك رئيسها. تشمل الشخصية القانونية الإشراف والرقابة وتتدخل في جميع مراحل العملية الانتخابية تحت سلطة الدستور.[2]

- ثانيا: ها فيتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات رقم 19-08 تنص العديد من قواعدها على المهام التي تتولا السلطة، والإجراءات الجديدة المتعلقة بالعملية الانتخابية، والشروط الجديدة للترشح لرئاسة الجمهورية.

تم تعديل عدد من القواعد القانونية المتعلقة بالنظام الانتخابي لتلافي التناقض والفضح والصراع. القوانين المتعلق بالسلطة المستقلة ونظام الانتخابات.

[1]) عبد المنعم ذويب – ناصر ونيس النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون إداري – جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي – ص 15 ، 16.

[2]) خالدي ثامر ـ المرجع السابق – ص 755.

حيث تضمن التعديل الجزئي للقانون العضوي للانتخابات عدة شروط وإجراءات جديدة لضمان نزاهة الانتخابات المقبلة وشفافيتها وحيادها، ومن أهمها:

– استحداث تحت مسؤولية السلطة بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج والتي تضبط وفق التشريع الساري.

– إجراءات الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة والتي يلتزم أعضاؤها وأعوانها التزام صارما بالحياد تجاه الأحزاب والمترشحين.

–تعد القوائم الانتخابية ويتم مراجعتها دوريا وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم تعمل تحت اشراف السلطة.

– تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للقنصلية أو السفارة بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

– اعطاء الحق لكل ناخب الاطلاع علي قائمة الانتخابية التي تعنيه متي طلب ذلك.

– تعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب.

– يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدي رئيس السلطة المستقلة[1].

[1]) خالدي ثامر ـ المرجع السابق – ص 755 – ص 756.

المبحث الثاني: مبادئ و ضمانات إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

وقد اتفقت العديد من المؤتمرات الدولية التي تم تنظيمها حول كيفية ضمان نزاهة الانتخابات بالإجماع على وضع مجموعة من المبادئ الأساسية منها مبدأ استقلالية وحياد الهيئات الانتخابية في مقابل سلطة الحكومة كما يدعم مبدأ الاستقلالية والحياد، مبدأ الكفاءة والشفافية، لأنهما لا ينفصلان وضروريان في مجال الانتخابات، وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والضمانات والوسائل القانونية التي تضمن الاستقلالية والحيادية للسلطة المستقلة[1].

حيث نتناول في المطلب الأول المبادئ التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وفي المطلب الثاني المطلب الثاني: ضمانات إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقوم على ركائز تعد بمثابة المبادئ و الدعائم التي تستند عليها لضمان مصداقية العملية الانتخابية التي تمت تحت مسؤوليتها ، ولتكريسها على أرض الواقع قام المشرع بتعداد مجموعة من الضمانات سنتطرق اليها على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ الإستقلالية و الحياد:

– أولا الإستقلالية: حيث على إثر ذلك أن الاستقلال الإداري الانتخابي من أكثر القضايا إثارة للجدل في إدارة الانتخابات، إلا أنه لا يوجد حتى الآن إجماع واضح حول طبيعة هذا الاستقلال التنظيمي عن السلطة التنفيذية ، بينما تدور الثانية حول الاستقلال العملي المطلوب في جميع المراحل الانتخابية، والذي يرتبط بـ عدم خضوعها لأي تأثير على قراراتها سواء جاء من السلطة

[1]) ط/ منصوري عبد الرحيم ط / بشيري عبد القادر – المرجع السابق – ص 15-

التنفيذية أو من الجهات السياسية وأحزاب أخرى ، فمن الواضح أن المفهومين هما مسألتان منفصلتان عن بعضهما البعض، بما أن أحدهما مرتبط بالمظهر والآخر بالجوهر، فإن أسلوب الإدارة الذي يتبع نظام إدارة الانتخابات المستقل يعتبر النظام الذي يمكّن إدارة الانتخابات من اكتساب المزيد من الاستقلالية في اتخاذ قراراتها وتنفيذ مهامها.

على هذا الأساس، فإن مبدأ الاستقلال يعني أن السلطة الانتخابية المستقلة ليست تابعة في تنظيمها وقراراتها لأي حزب، بما في ذلك السلطة التنفيذية نفسها، مما يعني أنها لا تخضع لأي تأثير من شأنه أن يقوض نزاهة ومصداقية الحزب. الانتخابات. وجاء بموجب أحكام المادة الثانية من القانون العضوي 1-07 التي جاء فيها – تنشأ سلطة مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعي في صلب النص –السلطة المستقلة – ثم جاء الأمر من السلطة للتأكيد استقلاليتها أن تبقي علي مسافة واحدة من جميع الفاعلين سواء الإدارة أو الأحزاب السياسية. [1]

– ثانيا الحياد: أما الحياد نجد أن الإدارة الحكومية في بعض الدول التي تتبنى نظام إدارة مختلط ، مثل إسبانيا، أو تلك التي تتبع نظام الإدارة الحكومية في نيوزيلندا والسويد، نعتبرها غير متحيزة. الكليات التي تعمل في نظام إداري مستقل قد تكون محدودة في الشكل فقط، بعيدًا عن المحتوى. الاستقلال الحقيقي لذلك ، على الرغم من فرض الحياد عن طريق الأطر القانونية والتنظيمية[2]**. فإن الحيادية فهي من جهتها فكرة قريبة من مبدأ الاستقلال ولكنها تختلف عنها في أنها تعتبر سلوكا عمليا وليس نصا قانونيا يتم التوصل إلي هذا السلوك من الانتخابات الوطنية المستقلة تتعامل السلطة مع جميع المشاركين في الانتخابات بنزاهة ومساواة تامة دون أي تمييز أو تحيز من قبل فصيل سياسي علي أخر أو مرشح لذلك من أجل ضمان نزاهة**

[1]) د/ قدور ضريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات . نظامها ، مهامها وتنظيمها . مجلة الحقوق و العلوم السياسية لعدد 13 جانفي 2020 جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 – ص 252 ، 253.

[2]) بلال بوفلغة – صفاء بوطيب – الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر – قانون إداري – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الشهيد – حمه لخضر – الوادي – ص 28.

ومصداقية الانتخابات ولتحسين أوسع مستويات قبول نتائج الانتخابات يجب أن تتصرف السلطة المستقلة بحيادية مع جميع الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية [1].

حيث كما ورد في مدونة السلوك ، الانتخابات حرة ونزيهة في المنطقة العربية (المسودة) يجب على الهيئات المسؤولة عن إدارة الانتخابات.

– التصرف بحيادية مطلقة في جميع الأمور المتعلقة بالأحزاب السياسية أو المرشحين أو الناخبين أو الإعلاميين أو المراقبين.

– الامتناع عن الأنشطة والأفعال التي قد يبدو أنها تمت بدافع الدعم أو التعاطف مع أي من المرشحين أو الأحزاب أو الميول السياسية، أو التي قد تؤدي إلى تضارب في المصالح أو أي مظهر يشير إلى ذلك.

– غشاه على كافة العلاقات التي تؤدي إلى تضارب المصالح مع واجباته في إدارة العملية الانتخابية.

– عدم قبول أي هدية أو خدمة من الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو الأشخاص المشاركين في العملية الانتخابية.

– المحافظة على سرية جميع المعلومات الحساسة أو الشخصية الموكلة إليه بموجب المهام الموكلة إليه.

– عدم الحديث في مسائل يمكن أن تشكل قضية سياسية خلال المشروع الجزائري الذي ينص على مبدأ الحيادية بينما ينص على مبدأ حيادية الموظف العام بشكل عام سواء كانت مرتبطة بالانتخابات أو بأي شكل آخر من أشكال التدخل الإداري، الوصاية. مادة 25 ينص على أن حياد الإدارة يكفلها القانون، وقد ورد التحيز في هذا النص على شكل نفي يقصد به الحيادية

[1]) ط/ منصوري عبد الرحيم ط / بشيري عبد القادر – المرجع السابق – ص 15.

لأنه في حالة مخالفة ذلك يتم توقيع العقوبة، والتي غالبًا ما تأخذ شكل بطلان الفعل المخالف لهذا النص الدستوري كما نص عليه في الفص الثاني من الباب الثالث المادة 123 منه "تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية و الحياد ..."[1]

"حيث جاء المشرع في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات في الباب الخامس الفصل الأول المادة 164 منه " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الادارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين.

يجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي لا سيما تلك المتعقلة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب.

يجب علي كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يتمنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلي نزاهة الاقتراع ومصداقيته.

يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين[2].

وجاء في القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث جاء في المادة 02 "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري و المالي وتدعى في صلب النص- السلطة المستقلة[3]-

[1]) بلال بوفلغة – صفاء بوطيب – المرجع السابق ص 29.

[2]) قانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات – الجريدة الرسمية / العدد 50 – ص 32.

[3]) لمادة 02 من قانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق – ص 6.

وجاء في المادة 08 منه "تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات و التدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تميز[1] .

الفرع الثاني: مبدأ النزاهة والشفافية:

– أولا النزاهة: كما يرتبط معيار النزاهة ارتباطا وثيقا بمبدأ الحياد الذي يجب أن يميز العملية الانتخابية جعل المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الضامن الأول لنزاهة العملية الانتخابية وأمنها في جميع مراحلها، من أين تأتي المسؤولية عن ذلك؟ لهذا منحها سلطات واسعة وواضحة لمنحها الوسائل للتعامل مع أي فساد من المحتمل أن يؤثر علي العملية الانتخابية مثل تزوير نتائجها أو تشويهها وكذلك معاملة مسؤولي الانتخابات بحزم وجدية إذا ثبت أنهم ارتكبوا ممارسات لا تتفق مع مبدأ النزاهة والشفافية[2].

حيث بموجب المادة 11 من القانون العضوي 07/19 والتي جاء فيها مايلي تتدخل السلطة المستقلة تتدخل تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العصوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة[3].

– ثانيا الشفافية: حيث يظهر مبدأ الشفافية في طريقة التعامل مع أطراف العملية الانتخابية ما إذا كان يجب علي الجهة المشرفة علي الانتخابات إبلاغهم بجميع المعلومات والأنشطة التي تقوم بها بكل الوسائل المتاحة الشفافية المطلوبة تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، العمل بشفافية سيسهل مكافحة الفساد المالي يمكن فرض مبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية وقواعد الشرف واللوائح الداخلية ونشر المذكرات و البيانات الصحفية والتشاور مع الشركاء[4].

---

[1]) لمادة 8 من قانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق – ص 7.

[2]) د/ قدور ضريف – المرجع نفسه – ص 253.

[3]) لمادة 11 من قانون العضوي 19-07 – المرجع السابق – ص 9.

[4]) د/ العارية بولرياح – دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية لرئاسيات 2019/12/12 بالجزائر – مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية و السياسية – المجلد 06 – نوفمبر 2021 – جامعة زيان عاشور – الجلفة ص 91.

وفي حال تمكين عامة الجمهور من متابعة قرارات الإدارة الانتخابية ومسبباتها حيث يتم فرض العمل بمبدأ الشفافية عن طريق النصوص القانونية ،مثال أن ينص القانون على الزامية قيام الادارة الانتخابية باطلاع الجمهور على تفاصيل مختلف انشطتها ومجرياتها بشكل منظم . ومثال عم ذلك نموذج إندونيسيا. إن العمل على تنصيص مبدأ الشفافية في المواثيق الشرفية الخاصة بعمل الادارة الانتخابية.

حيث يتم تقييم شفافية إدارة انتخابية ما من خلال قياس حجم ونوع أنشطتها التواصلية كنشرها لمذكرات ونشرات وبلاغات وبيانات صحفية. وخلقها لمواقع وصفحات الكترونية لتمكين الجمهور من الاطلاع المستمر بالمستجدات المتعلقة بإدارة الانتخابات. وغيرها من مختلف الأنشطة الغرض منها تنوير بصيرة الجمهور. لكن لا يعتد بالجانب الشكلي لتقييم شفافية الإدارة الانتخابية بل يتعدى الأمر الى طبيعة وقيمة المعلومات التي تسمح الإدارة الانتخابية لاطلاع الجمهور بها.

حيث تكمن أهمية مبدأ الشفافية في مرحلة العد والفرز والإعلان عن النتائج. لأن إذا ما تم نقص الشفافية في هاته المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية سوف تكون له عواقب وخيمة على مصداقية الانتخابات ومثال ذلك ما حدث في أوكرانيا **2004** وإثيوبيا **2005**. دون الانتقاص من أهمية الشفافية في جميع المراحل للعملية الانتخابية.[1]

المطلب الثاني: ضمانات إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

حيث أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة **02** من القانون العضوي **19-07** سلطة وطنية تتمتع بالشخصي المعنوية و الاستقلال المال و تحديد تكوينها وتشغيلها وصلاحيتها وفقًا لمواد القانون السالف الذكر والقانون الأساسي رقم **19-08**، المتضمن تعديل قانون الانتخابات ما يجعلها تمتاز بطابع الديمومة لتكون بذلك منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية، فهي سلطة غير سياسية بل سلطة إدارية تتمتع بالحياد، إذا لا تخطي بثقة الأطراف المشاركين في العملية

[1]) محمد باسك منار ،ادارة الانتخابات بالمغرب محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية .مجلة البحوث السياسية و الادارية ، العدد 10، ص10

الانتخابية إلا إذا كانت تتمتع باستقلالية وحياد حيال جميع المترشحين من أحزاب سياسية وأحرار ، لقد منحه المشرع صلاحيات واسعة تؤثر على العملية الانتخابية ، برمتها بدء بإعداد القائمة الانتخابية وصولا إلي الاعلان الأولي للنتائج مرورا بعمليات التصويت و الفرز وصلاحيات أخري إذ بالرجوع إلي أحكام العضوي رقم 19-07 و القانون رقم 19-08 نستخلص العديد من الضمانات التي تحقق للسلطة الوطنية للانتخابات الاستقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية[1].

الفرع الأول: طبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

صناع القرار في الجزائر تبنوا النموذج الثاني المكون من شخصيات وكفاءات وطنية مستقلة ليس لها أي إنتماءات حزبية أو سياسية أو أيديولوجية – علم الفكر– نتيجة الظروف السياسية التي عاشتها البلاد بعد الحراك الشعبي لـ 22 فيفري 2019 والذي أدي بدوره لإعادة النظر في العديد من القضايا أهمها الانتخابات وخاصة الرئاسية منها لما لها من أهمية بإعتبار أن الرئيس في الدول يمتلك كافة الصلاحيات بصنع القرار .

حيث عملت المؤسسات السياسية و الادارية الرسمية منها و الغير الرسمية جاهدت في البحث عن ميكانزمات حديث لتأهيل النظام الانتخابي بما يواكب الديمقراطية بمعناها الحرفي و تحقيق مطالب الاجتماعية لنخب لارتقاء بعدد من معير الحكامة المحلية [2].

حيث إذا تحدثنا عن حياد السلطة الوطنية للانتخابات يجب تطرق إلي معيار الاستقلالية الذي يعتبر شرطا أساسيا لتأمين وضمان ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية خلال جميع مراحلها[3].

الفرع الثاني: الإعتراف للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالشخصية المعنوية:

[1]) د/ أحسن غربي – مظاهر استقلالية الوطنية المستقلة للانتخابات – مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 4 ، ديسمبر 2020 – جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة – ص 169-

[2]) – عمر زرقط، الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائي – مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد ،13 العدد 02 – أكتوبر 2021 –كلية الحقوق السياسية – جامعة يحي فارس – المدية الجزائر – ص953 . 954.

[3]) نبيلة مزواقي – ص 1546.

حيث تعد الشخصية الاعتبارية للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات من المظاهر التي تعزز حريتها ومدى استقلاليتها. وقد أدى اعتراف المشرع بهذه الخاصية إلى العديد من النتائج الإيجابية التي تعود بالنفع على الهيئة، حيث يمنحها مجموعة من الحقوق ويلزمها أيضًا بالعديد من الالتزامات التي يجب دعمها، مثل الأهلية لاكتساب القدرة على التقاضي بالإضافة إلى تحمل جميع المسؤوليات الناتجة عن أفعاله في ممارسة وظائفه، كما يسمح لها بإبرام عقود مع جهات فاعلة مختلفة في مجالها بالإضافة إلى العديد من النتائج الأخرى ، وبناءً عليه يُفهم مما سبق أن السلطة المستقلة، وفقًا للأمر رقم. 21-07 تتمتع بالشخصية المعنوية التي تدعم حريتها في أدائها لصلاحياتها في المجال الانتخابي بكل شفافية وحياد بالإضافة الي هامش من السيادة، حيث يتيح لها هذا الأمر ويساعدها علي مواجهة كل العراقيل ومجابهة المؤسسات الأخرى وعدم التأثر بالضغوطات واتخذها لجميع الأهداف المسطرة خاصة فيما يخص تنظيم انتخابات نزيهة وشفافية تعمل علي توصيل صوت الشعب وفقا لحريته وحسب ما تقتضيه مبادئ الديمقراطية.[1]

الفرع الثالث: الإستقلال الإداري والمالي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات:

– أولا: الاستقلال الإداري: حيث بموجب المادة الثامنة من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات منه –تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية و المالية وتدعي في صلب نص السلطة المستقلة – [2] حيث أنها هي المسؤولة الأولي و الأخيرة عن وضع نظامها الداخلي حسب المادة 22 من الأمر رقم 21-01 الذي تحتوي علي مجموعة من القواعد التي تبين كيفية إدارة وتنظيم المستقل دون الاعتماد على أي جهة أو الحاجة إلى تصديق هذا النظام من قبل السلطة التنفيذية[3]

[1]) ط/ منصوري عبد الرحيم ط / بشيري عبد القادر – السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات علي ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون إداري – جامعة – أحمد دارية – أدرار ص 18.

[2]) المادة 8 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات

[3]) ط/ منصوري عبد الرحيم ط / بشيري عبد القادر – المرجع السابق – ص 19.

– ثانيا: الاستقلال المالي: حيث بما جاء بأحكام المادة الثامنة (08) الفقرة الخامسة من القانون العضوي 19–07 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تمنح للسلطة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية و السهر علي مطابقتها للقوانين سارية المفعول وعملا بأحكام المادة 190 الفقرة الثاني (02) من القانون العضوي 16–10 المعدل و المتمم المتعلق بنظام الانتخابات فقد أصدرت السلطة قرار تحت رقم 252 بتاريخ 04 ديسمبر 2019 ، يحدد المساعدة المالية التي تقدمها الدولة للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في إطار الحملة الانتخابية ، بمقدار15.000.000دينار،يصرف هذا الدعم مباشرة في حساب حملة المترشح ويستفيد المترشحان المتأهلان للدور الثاني من مبلغ إضافي قدره 2.000.000دينار[1].

حيث بما جاء في قانون العضوي رقم 19–07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تزود السلطة المستقلة بميزانية تسير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به، وتتولي السلطة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتمادها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية ويكلف رئيس السلطة بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها ويمنح لرئيس السلطة في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا تفويضا بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا حيث تخضع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسابات المالية وحصائلها لمراقبة المحاسبة [2].

وتضيف المادة 1/46 فيما يخص محاسبتها – تمسك السلطة المستقلة محاسباتها وفق قواعد المحاسبة العمومية ،ويوكل تسيير الأموال إلي عون محاسب يعين وفقا للتشريع المعمول به – وتتكون ميزانية السلطة المستقلة وفق القواعد العامة للمالية – من قسم الايرادات وقسم الانفاق. أما بالنسبة للإيصالات ، فهي تتكون من إعانات وائتمانات حكومية مخصصة للعملية

[1]) د/ العراية بولرباح –دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية لرئاسة 2019/12/12 بالجزائر –جامعة زيان عاشور – ص 105.

[2]) المواد 45 – 47 – 48 من قانون العضوي 19–07 – المرجع السابق –ص 18 ،19.

الانتخابية وإدارة السلطة. بالنسبة للمصروفات التي تُعرف بأنها مبالغ مالية يتم إنفاقها من قبل السلطة العامة أو شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، ومن بين نفقات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجد علي سبيل المثال – نفقات المستخدمين، نفقات التجهيز، ونفقات ضرورية كمصاريف اقتناء وصيانة العتاد والأدوات المكتبية والايجار والندوات والاجتماعات وكل هذه النفقات تهدف في مجملها تحقيق أهداف السلطة المستقلة.

حيث يعتبر الرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو الأمر بالصرف الرئيسي لها إذ يقتضي الصلاحيات المخولة له يتولى تنفيذ ميزانية السلطة ،كما يمكن له تفويض التوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا [1].

[1]) شلالي رضا – السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (العملية ا=الانتخابية من هيئات الرقابة إلي سلطة التنظيم والإشراف) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية –المجلد الخامس العدد الأول ، سنة 2020 – ص 207.

خلاصة:

بموجب القانون العضوي 07/19 تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وذلك كان نتيجة مجموعة الإصلاحات السياسية التي قامت بها الدولة بعد الحراك الشعبي المبارك .

حيث قمنا في هذا الفصل بالتطرق إلى جميع الأمور التي تتعلق بالإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من تحديد لمفهومها و الوقوف على مدى أهميتها، وكذا أساسها القانوني ومختلف المبادئ الأساسية التي تقوم عليها من مبدأ الاستقلالية والحياد وكذا الشفافية والنزاهة.

بالإضافة إلى أننا قمنا بتحديد طبيعتها القانونية عن طريق تحديد أهم الخصائص التي تقوم عليها والمتمثلة في الاستقلال الإداري والمالي وتمتعها بالشخصية المعنوية.

الفصل الثاني:

الإطار التنظيمي و الوظيفي للسلطة المستقلة للإنتخابات

تمهيـد:

حسب المادة 49 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات فإن صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الإنتخابات تحول بموجب هذه المادة إلي السلطة المستقلة ولهذه خصصنا في هذا الفصل لدراسة صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المبحث الأول

الجانب التنظيمي للسلطة المستقلة للإنتخابات

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتكون من جهازين جهاز تنفيذ يتمثل في رئيس السلطة وجهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة وهذا خلافا لما كان عليه الحال سابقا.

حيث أنها كانت تتكون من رئيس و المجلس و المكتب الخاص بها ومندوبيات ـ بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات[1].

المطلب الأول: تشكيلة السلطة المستقلة للإنتخابات.

حسب المادة 18 تتكون السلطة من مجلس ومكتب و رئيس.

وللسلطة المستقلة امتداد تتمثل في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات علي مستوي البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية[2].

الفرع الأول: المجلس والمكتب والرئيس.

– أولا: المجلس : حسب المادة 26 يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين(50) عضوا كالاتي:

– عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.

– عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.

– أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

[1]) أ.د. بركات محمد. ط.د. رحماني ربيع ـ مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية . مجلد 06 . نوفمبر 2021 دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الانتخابات الرئاسية . جامعة محمد بوضياف . المسيلة . ص 16.

[2])المادة 18 من قانون العضوي رقم 19-07 المرجع السابق – ص11.

– محاميان (02).

– موثقان (02) .

– محضران قضائيان (02).

– خمسة (05) كفاءات مهنية.

– ثلاثة (03) شخصيات وطنية .

– ممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج[1].

حيث يتم اختيار الأعضاء المجلس بواسطة الانتخاب ما بين المترشحين لآن أغلبية الأعضاء مهيلكين اجتماعيا ضمن جمعيات المجتمع المدني أو النقابات المهنية .

حيث ما يلاحظ في اختيار أعضاء مجلس السلطة حسب التوزيع المعتمد هو بروز مصطلح الكفاءة وغياب معيار اختيار هذه الكفاءة، والسؤال المطروح ما هو الأساس المعتمد في هذه الكفاءة؟ عندما نقول الكفاءات الجامعية فهل يكفي أن يكون منخرطا في نقابة الأساتذة الجامعيين فقط؟ وإنما هناك شروط أخري لاختيار كالأقدمية في الانخراط أو المؤهل العلمي أو الدرجة العلمية ... ونفس الشيء ينطبق على بقية التخصصات الأخرى ، ويطرح سؤال آخر بناء على اختيار ممثل عن الجالية الوطنية في الخارج، بجانب مفهوم الهوية الوطنية وما اساسها؟ كيف تسير انتخابات الشخصيات الوطنية؟.

يبدو أن القانون 19–07 لم يرد على هذه الأسئلة، لكنه ترك هامشًا واسعًا للمجلس لتحديد كيفية القيام بذلك تنفيذ هذا الإجراء بموجب قرار على أن يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة للمرة الأولي، بناء علي مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية تتولي الإشراف علي تشكيل وتنصيب بمجلس السلطة وفق التوزيع أعلاه.

[1]) المادة 26 من قانون العضوي رقم 19- 07 . المرجع نفسه – ص 14.

كما يكلف مجلس السلطة المستقلة فور تنصيبه بإعداد نظامه الداخلي، ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والمصادقة علي القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.

أما الدعوة فهي بناء على طلب ثلثي أعضائها أو بدعوة من رئيسها، وتمتد عهدة عضو السلطة المستقلة لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد علي أن يتم التجديد النصفي للأعضاء كل سنتين ، ويتمتع مجلي السلطة المستقلة بصلاحيات أخري مثل:

- **إنشاء المندوبيات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية.**
- **المصادقة على تشكيلة الولائية.**
- **المصادقة علي التقرير النهائي عقب الانتهاء النهائي لكل عملية انتخابية[1].**

حيث ما يأكد من نص المادة 27: يعد مجلس السلطة المستقلة، فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ومن كذلك المادة 28: ينعقد مجلس السلطة المستقلة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

ومن كذلك المادة 29: يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة المستقلة.[2]

– ثانيا: المكتب: يساعد الرئيس في أداء مهامه مكتب يتشكل من ثمانية (08) أعضاء. من بينهم نائبا الرئيس. وفي حالة الغياب والمانع المؤقت، يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه وينتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين

[1]) نفيش لخضر – مجلد الخامس – العدد الثاني – السنة جوان 2020 ـ الرقم التسلسلي 2020 ـ ص 238 ـ239.
[2]) المواد 27 – 28 – 29 من قانون العضوي رقم 19-07 المرجع السابق – ص 14 / 15.

وكذلك تحدد كيفيات انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة ومهامه بموجب نظامها الداخلي[1].

– ثالثا: الرئيس: ينتخب الرئيس السلطة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة الوطنية بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حالة الأصوات، يفوز المرشح الأصغر سنا، ويترأس رئيس السلطة المستقلة مجلس ومكتب السلطة، وينسق أشغالهما وبهذا الصدد يكلف لا سيما بما يأتي :

- ✓ **تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها.**
- ✓ **تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.**
- ✓ **تعيين نائبي(02) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة.**
- ✓ **تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثليات والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.**
- ✓ **استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترؤسها[2].**

الفرع الثاني : المندوبيات للسلطة المستقلة و الممثليات الدبلوماسية في الخارج

حيث بمقتضي قانون عضوي رقم 19–07 جاء في المواد التالي:

– المادة 37: ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات علي مستوي الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، تتشكل المندوبيات الولائية من 13 إلي 15 عضوا، مع مراعاة المعايير الأتية:

[1]) مجلة الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية –12 ديسمبر 2019 – ص 14 –

[2]) مجلة الاطار القانوني المنظم للانتخابات – ص 14 – المرجع نفسه

- ✓ عدد البلديات
- ✓ توزيع الهيئة الناخبة

– المادة 38: تحديد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها.

– المادة 39: يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية و تنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة.

– المادة 40: يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات والولائية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

– المادة 41: تمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة.

– المادة 42: تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا.

تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء علي اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة.

– المادة 43: تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

– المادة 44: توضع مصالح الانتخابات علي مستوي البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم وإجراء الانتخابات وتعمل في هذا الإطار تحت كامل سلطتها[1].

المطلب الثاني: الشروط العضوي في إطار السلطة

الفرع الأول: شروط العضوية

تعتبر العضوية في السلطة المستقلة ذات أهمية قصوي لمكانتها في الدولة بالإضافة إلي الدور الأساسي الذي تلعبه في تنظيم ومراقبة كل ما يتعلق بالانتخابات وما فوق المشرع بشروط يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة وجاءت الشروط كالتالي:

- ✓ **أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية.**
- ✓ **يعترف بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.**
- ✓ **عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات علي الأقل.**
- ✓ **أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.**
- ✓ **أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمانية.**
- ✓ **أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.**
- ✓ **الزام تقديم عضو السلطة المستقلة تصريحا شرفيا و توفير جميع الشروط السالفة الذكر[2].**

[1]) المواد 37-38-39-40-41-42-43-44من قانون العضوي رقم 19- 07 . المرجع نفسه – ص17 -18 -

[2]) المادة 19 من قانون العضوي رقم 19-07 المرجع السابق – ص 11-12 -

الفرع الثاني: القيود الواردة علي العضوية:

بينما يؤدي عضو في السلطة المستقلة وظائفه المنصوص عليها قانونا ، يجب عليه مراعاة بعض القواعد الأساسية التي تحد من نطاق عضويته، وبالتالي لا يمكنه تجاوز هذه القيود المنصوص عليها أدناه.

- ✓ **لا يجوز لعضو ينتمي إلي سلطة مستقلة أن يترشح للانتخابات أثناء توليه المنصب.**
- ✓ **لا يجوز للعضو إفشاء الأسرار المهنية ، لأنه يجب عليه احترام و التقدير.**
- ✓ **ضرورة عدم دعم المترشحين أو المشاركة في تفعيل حملته**

من الضروري أن يؤدي أعضاء الهيئة ورئيسهم اليمين القانونية أمام مجلس القضاء الجزائري علي النحو التالي: ((أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل علي ضمان وشفافية العملية الانتخابية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله علي ما أقول شهيد)) وكذلك بنفس الصيغة يؤدي أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية اليمين القانونية أمام جهات القضاء المختصة[1].

يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين (02)ويتم التجديد النصفي الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة[2].

نستنتج مما سبق أن القيود التي فرضها المشرع على النواب جاءت لتوضيح الحياد والنزاهة لتعزيز ضمان العملية الانتخابية وأن أداء اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر

[1]) حاجي رياض وسيم، مذكرة تخرج شهادة ماستر ، النظام القانوني لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – 2020/2019 – تخصص القانون العام – ص 45 –

[2]) المادة 23 من قانون العضوي 19-07 – المرجع السابق – ص 13 –

العاصمة بالنسبة لأعضاء المجلس أو أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية، ما هو إلا مؤشر قوي علي خضوع السلطة للقانون فقط مما يعزز دورها في ضمان العملية الانتخابية.[1]

الفرع الثالث: حالات فقدان الصفة العضوية:

سبق أن ذكرنا أن هناك شروط ومتطلبات يجب أن يستوفيها طالب العضوية في الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولكن هناك تطورات يمكن أن تحدث للعض وتؤدي إلي فقدانه العضوية في السلطة، سواء داخل أو خارج الوطن ومن هذه الحالات ما نصت عليه المادة 35 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ **الوفاة.**
- ✓ **انتهاء العهدة القانونية.**
- ✓ **العجز الجسدي الدائم.**
- ✓ **الاستقالة.**
- ✓ **الإدانة بحكم نهائي.**
- ✓ **الإنتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية البرلمان.**
- ✓ **العضوية في الحكومة.**
- ✓ **الإنخراط في الحزب السياسي**

وتطبق هذه الأحكام أيضا علي أعضاء مندوبيات المحلية و الخارج.[2]

الفرع الرابع: واجبات وحقوق الأعضاء:

– أ: إلتزام الأعضاء:

– يلتزم على أعضاء الهيئة العليا في ممارسة مهامهم أو لمناسباتهم مراعاة ما يلي:

[1]) ط/د بوعلام بن سالم، د.عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق . . ص161.

[2]) عارف دربازي ،طارق بوطورة – المرجع السابق . ص 18.

- ✓ التحفظ والحياد والتجرد.
- ✓ التصرف بأمانة وفق مبادئ العدل والإنصاف.
- ✓ عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا.
- ✓ سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها.
- ✓ الالتزام بحضور الاجتماعات والامتثال لتعليمات رئيس الهيئة العليا

يلتزم من أعضاء الهيئة العليا عدم حضور الندوات والأنشطة التي تنظمها الأحزاب والمرشحون والمشاركة فيها، باستثناء ممارسة وظائفهم الرقابية المنصوص عليها في القانون وكذلك مطالبون بعدم الإدلاء بأي تصريح دون تفويض من رئيسها[1].

ب: حقوق الأعضاء:

حقوق أعضاء السلطة من أجل أداء واجباتهم بسهولة ودون مواجهة عقبات من شأنها أن تزعج مصالح السلطة المستقلة وعلي وجه الخصوص مايلي:

يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في إطار القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا بكل استقلالية. تضمن لاستفادة من كل الخدمات والتعويضات وكذلك تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارستهم لوظائفهم بكافة أشكال التهديد أو الضغوط وفقاً للأحكام التشريعية النافذة[2].

[1]) المواد 6– 7–8– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 13 مؤرخة في 29 جمادي الأولي عام 1438 هـ. الموافق لـ 26 فبراير 2017م الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. النظام الداخلي ص 03.

[2]) المواد 10–11– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري. المرجع السابق ص 04.

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة وأساليبها للتدخل في العملية الانتخابية

ان السلطة المستقلة قد منحها المشرع صلاحيات كبيرة وذلك عند خلال تنظيمها للعملية الانتخابية ،حيث أنها تمتد الى جميع مراحلها.

على عكس الكثير من الهيئات السابقة التي كانت مستثناة من الاشراف والرقابة على بعض المراحل. ومن المؤكد من أن المساس بإحدى مراحل الاقتراع أي كانت يؤثر على نتيجة الاقتراع.[1]

المطلب الأول: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بصلاحيات هامة ووسيلة نوع ما في مجال تنظيم العملية الانتخابية بدءا من استعاء الهيئة الناخبة الى غاية الاعلان عن النتائج وهو ما تنص عليه المادة 07 من القانون 07/19 "تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها ابتداءا من عملية التسجيل القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعملية التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول الى غاية اعلان النتائج الأولية".[2]

وبحسب أحكام المادة 44و 49 من القانون العضوي المذكور أعلاه فان المشرع يؤكد على أن صلاحيات السلطة الادارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات جميعها تخول الى السلطة المستقلة بالإضافة الى أن كل المصالح الانتخابية على مستوى الولاية والبلدية توضع تحت تصرفها.[3]

---

[1]) بوقرن توفيق، اعتماد نظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية –السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات أنموذجا–جامعة سطيف 2.الجزائر،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02،العدد 02، 2020،ص61.

[2]) القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات.

[3]) بشير شريف عز الدين، بن رابح وليد، تحت اشراف رواب جمال، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة شهادة ماستر جامعة الجلالي بونعامة 2021/2020 ،ص 35 .

الفرع الأول :قبل عملية الاقتراع:

الصلاحيات التي تسبق عملية الاقتراع نص عليها القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم للقانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

وطبقا لأحكام المادة 08 من القانون 19-07 فان الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في هذه المرحلة تتمثل في ما يلي:

– مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وفي كل استحقاق انتخابي. والعمل على التأكد من مطابقة الاجراءات المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية خاصة عملية والتسجيل والشطب لأحكام القانون العضوي 19-08 المتمم والمعدل لقانون الانتخابات، حيث يعتبر القيد في القوائم الانتخابية نقطة لابد منها وذلك ليتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالتصويت من جهة ومن جهة أخرى تعتبر عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ضرورية لاستبعاد الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية المطلوبة وتحديد المواطنين الذين يتمتعون بالأهلية ليصبح لهم فرصة المشاركة في التصويت ،حيث يعتبر شرطا مؤكدا للممارسة الانتخاب.[2]

– استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالانتخابات.

– تسخير و تعين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت .

– اعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها .

– اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت .

[1]) بشير شريف عز الدين، بن رابح وليد، المرجع نفسه ص 35.

[2]) غبولي منى، عبد السلام طوبال، النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر ،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، العدد الأول 2019، ص 68.

– تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ماله علاقة بإشهار الحملة الانتخابية وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية.

– العمل على التوزيع العادل والمنصف للفترة الزمنية المخصصة للمترشحين في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية وذلك عن طريق التنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري.

– تسهيل عمل المؤسسات الاعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

– التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في اطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.

– تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

– مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول.

– ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع المعمول به .

– ابداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

– التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.

– المساهمة في ترقية البحث العلمي في مواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث و الهيئات المتخصصة.

– اعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

– تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.

– توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– اعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها.[1]

الفرع الثاني: أثناء وبعد عملية الاقتراع:

مرحلة ما بعد الاقتراع كذلك مرحلة حساسة وجوهرية بالإضافة إلى أنها مهمة بالنسبة للعملية الانتخابية. لأنه يمكن من خلالها الطعن في النتائج النهائية للانتخابات. وأثنائها زودت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهام عديدة وذلك من أجل بسط رقابتها على هذه المرحلة الحاسمة من العملية الانتخابية والتي نذكر منها:

– يوم الاقتراع بحسب نص المادة 32 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فأنه يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا وينتهي على الساعة (7) مساءا اذ أنه العملية الانتخابية اي الاقتراع تتم خلال يوم واحد فقط ويكون حدد عن طريق مرسوم رئاسي، لكن وكظرف استثنائي يمكن لرئيس السلطة الوطنية للانتخابات أن يطلب بأن تكون هناك 72 ساعة على الحد الأقصى في البلديات التي فيها اجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب وجيهة و مادية تتعلق ببعد مكاتب الاقتراع عن الناخبين وصعوبة الوصول لها لوجود أسباب منها غياب وسائل النقل وغيرها ....

– رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بإمكانه أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع ب (120) ساعة وذلك عن طريق التنسيق مع المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية .

[1]) أنظر القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

– وضع الأوراق الخاصة بالتصويت لكل مترشح أو قائمة تحت تصرف الناخبين، يحدد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية ،حيث يتم وضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كالتالي:

– بالنسبة للمترشحين لانتخابات لرئاسة الجمهورية حسب قرار المجلس الدستوري.

– بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وقوائم المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب ترتيب تعده السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القرعة.

– السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم بتقديم اظرفة ليتم فيها التصويت بحيث تكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد.

– تسهيل من عمل المؤسسات الاعلامية والصحافية من متابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.[1]

– العمل على التأكد عن مدى احترام أعوان الإدارة للإجراءات القانونية المرتبطة بعمليات الفرز والإحصاء وكذا حفظ أوراق التصويت المعبر عنها.[2]

– السلطة المستقلة تتلقى كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية صادر عن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام القانون الساري المفعول.

[1]) د/ فايزة جروني، أ / أسامة قيطوبي ، السلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر: التنظيم والصلاحيات ....، الملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور ،09/08 ديسمبر 2019 ،ص 2019 .

[2])قدور ضريف ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات –نظامها. مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،لعدد13جانفي 2020،ص250.

– بالنسبة للإخطارات والاحتجاجات والطعون فان السلطة المستقلة للانتخابات تقوم بالفصل فيها خلال مداولاتها بوجب قرار يوقع عليه الرئيس ويبلغها ويتابع تنفيذها.[1]

فور انتهاء من عملية الاقتراع تبدأ عملية فرز الأصوات دون انقطاع الى غاية انتهائه ،ويتم ذلك بطريقة علنية ،ويكون في مكتب التصويت الزاما واستثناءا ،يجري بالنسبة لمراكز التصويت المتنقلة في مركز التصويت التي تلحق به ،حيث تكون الطاولات التي جرى فوقها الفرز مرتب بالطريقة التي تمسح للناخبين بالطواف عليها متابعة مجريات الفرز ،وتحت رقابة أعضاء المكتب يتم الفرز من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب ويتم بحضور ممثلي المترشحين أو القوائم الخاصة بالمترشحين حيث يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز وذلك في حال عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، واضافة الى الضمانات المذكورة والتي تضمنتها المادتين 48–49 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات، غير أنه جاء في المادة 30 من القانون العضوي 19–08 المعدل والمتمم له أنه أصبح أعضاء مكتب التصويت يتم تعيينهم وتسخيرهم في مقر المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة بدلا من الوالي كما كان يحدث في السابق، حيث يتم علنا التصريح بالنتائج من طرف رئيس المكتب، ويقوم بتعليق محضر الفرز في مكتب التصويت وعلى الفور تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل داخل المكتب من قبل رئيس المكتب الى الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين مقابل وصل استلام لا أكيد العملية، ويتم دمغ جميع صفحاتها بختم ندي يحمل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، وكذلك تسلم نسخة منها إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام[2].

[1])العيد حملة ،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر ،2021 ،ص276

[2])ط/د بوعلام بن سماعيلي، د/ عبد الرحمان بن جيلالي ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر ،2019 ص 166.

– عند الانتهاء من عملية الفرز والفصل في الطعون كل الاحتجاجات المقدمة ،تقوم السلطة المستقلة الوطنية للانتخابات عن اعلان النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية ،حيث تقوم اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بعد انتهائهم من أشغالهم وذلك خلال 72 ساعة التي تلي اختتام التقرير المعد من طرفها كحد أقصى ،حيث تقوم وعلى الفور بإرسال نسخة أصلية من طرف المحضر الى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث يتولى بدوره دون سواه بمهمة الاعلان عن النتائج الأولية للانتخابات، وفيما يتعلق بالنتائج النهائية فيقوم المجلس الدستوري بإعلانها خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، من خلالها يعلن عن الفائز في الانتخابات الرئاسية وفقا لإجراءات ومراحل محددة والتي نص عليها بدوره القانون العضوي المنظم للانتخابات .[1]

الفرع الثالث: اللجان الانتخابية ودورها في العملية الانتخابية:

تحت مسمى الباب السابع جاء ذكر اللجان الانتخابية.

– أولا : اللجنة الانتخابية البلدية: نصت عليها المادة 264 من الأمر 01/21 "تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية، بمناسبة كل اقتراع وتتشكل من:

– قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا.

– نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين الى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة . "صلاحياتها نصت عليها المادة 265 من نفس الأمر السابق" تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر اخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية

[1]) بن سعيدة صبرينة، نويري سامية ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12- العدد 02 جامعة محمد خضر بسكرة ،أكتوبر 2020.ص 523.

للسلطة المستقلة بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها بمحضر رسمي في ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين ."[1]

وفي أكياس مشمعة يتم حفظ أوراق التصويت بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة حيث لا يمكن بأية حال من الأحوال تغير النتائج التي تم تسجيلها في مكاتب التصويت وكذا المستندات الملحقة بها، ويتم التوقيع على محضر الاحصاء البلدي للأصوات من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

ومنه يتضح بأن عمل هاته اللجنة هو عمل تقني بحت يقوم على اساس افراغ محتوى محاضر الفرز في محضر اجمالي، يتضح من خلاله مدى مطابقة عدد محاضر الفرز لعدد مكاتب التصويت اضافة الى بيان عدد قوائم المترشحين وعدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين بالضافة الى اجمالي عدد الأوراق التي تم الغائها والمتنازع عليها، ومجمل الأصوات المعبر عنها ونصيب كل قائمة من هذه الأصوات ،أما فيما يتعلق ب انتخاب المجالس الشعبية البلدية فانه يتم توزيع المقاعد على اساس الاحصاء البلدي للأصوات طبقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات .[2]

– ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية: بحسب ما جاء في نص المادة 266 من الأمر المذكور أعلاه " تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة من ثلاث أعضاء وأعضاء مستخلفين:

– قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا.

– عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة نائبا للرئيس ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانه اللجنة.

[1]) أنظر الأمر 01/21 من الجريدة الرسمية .....

[2]) عمر زرقط المرجع السابق ص 369

– تجتمع اللجنة بخلية تقنية أو أكثر مشكلة من مهندسين وتقنيين في الاعلام الالي والاحصائيات بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة. "حيث صلاحياتها تم ذكرها في نص المادة 268 من نفس الأمر" تعاين اللجنة الانتخابية الولائية وتركز وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية".

– ثالثا :لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: بحسب ما جاء في نص المادة 115 من الأمر المذكور سابقا تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: تتشكل اللجنة من:

- ✓ **قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها ، رئيسا .**
- ✓ **قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.**
- ✓ **قاض يعينه مجلس المحايبة من بين قضاته المستشارين ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.**
- ✓ **ممثل عن وزارة المالية.**
- ✓ **تعد اللجنة نظامها الداخلي تصادق عليه".**

وفي أجل شهرين من تاريخ اعلان النتائج النهائية يتم ايداع حساب الحملة الانتخابية ،حيث في حال انقضاء هاته المدة لا يمكن الاستفادة من التعويض ، وتقوم الجنة بمراجة صحة و مصدقية العمليات المقيدة بحساب الحملة الانتخابية لتقوم بعدها باصدار قارا ر وجهيا في أجل ستة أشهر تصادق الحساب أو تعدله أو ترفضه ،واذا تم انقضاء الأجل فان الحساب يعتبر مصادق عليه ،و قرار اللجنة يكون قابلا للطعن أمم هيئة المحكمة في أجل مدته شهر من تاريخ تبليغه .[1]

[1]) حيدور جلول، المرجع السابق، ص 2433.

المطلب الثاني : أساليب تد خل السلطة المستقلة في العملية الانتخابية:

قام المشرع الجزائري بمنح مجموعة من الصلاحيات والميكانزمات القانونية للسلطة المستقلة التي تسمح لها بالتدخل الفوري في حالة ثبوت خروقات تمس القانون .

الفرع الأول: التدخل التلقائي:

نظرا لكون السلطة المستقلة للانتخابات لا تخضع لأية جهة أو سلطة "حيث هذا لا يعتبرها غير خاضعة للقانون" لأنها تظل تحت سلطة وقوة القانون وتعمل على عدم مخالفته "وذلك خلال تأديتها لمهامها أو في حال تنظيمها للانتخابات "لذلك مكنها المشرع من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية" وفي حال ثبوت أي خرق أو مخالفة للقانون" في استطاعتها التنسيق مع السلطات العمومية لتوفير الأمن "حيث مكنها القانون من التدخل فور معاينتها لمخالفة على مستوى السمعي البصري وعندما تقرر أن ذلك الخرق كان ذو طبيعة جزائية" فإنها تتقدم لإخطار النائب العام المختص إقليميا لمباشر تحريك الدعوى العمومية .[1]

وذلك حسب نص المادة 17 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

نصت المادة 11 من القانون 07/19 أنه "تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي، والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة.

حيث تقوم هيئات السلطة المستقلة بالفصل في الوقائع والمسائل بموجب قرارات حسب ما جاء في نص المادة 15 "تفصل السلطة المستقلة ،بموجب قرارات ،في المسائل الخاضعة

[1]) حاجي رياض وسيم، المرجع السابق ،ص60.

لمجال اختصاصها وتبليغها بكل وسيلة مناسبة الى الأطراف المعينة يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

الفرع الثاني: تلقي العرائض:

وبحسب ما جاء في نص المادة 12 ما يلي "تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول". وبحسب ما جاء في نص المادة 41 الفقرة 3" ...تسجيل العرائض والاحتجاجات والابلاغات في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المداومة ،مقابل وصل ايداع."[1]

الفرع الثالث: إخطار السلطات العمومية:

بالإضافة لنص المادة 14 "تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية يجب على الأطراف التي تم إخطارهم. العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها واعلامها كتابيا بالتدابير و المساعي التي اتخذتها.[2]

المشرع كان على وعي بأن حماية العملية الانتخابية مهمة يجب أن تتكاتف من أجلها جهود كل الأطراف. من سلطة مستقلة الى ناخبين الى أحزاب سياسية ومترشحين .ولأن المشرع أكد ان السلطة المستقلة هي وسيلة يساهم من خلالها الجميع بمحاربة كل حالات التزوير لذلك قام بمنح حق اعلام السلطة بأي خروقات تلاحظ خلال مراحل العملية الانتخابية من طرف كل ذي مصلحة.

[1]) أنظر، نظم داخلية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 26 فبراير 2017 م.

[2]) سليماني لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة 1/الجزائر، مجلة الجزائرية للأمن الانساني ،المجلد05/العدد0/ 2020،ص722.

وبحسب المادتين 38.و39 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة .يودع الاخطار من طرف الأحزاب السياسية أو المترشحين أو الناخبين على مستوى مكتب السلطة أو المندوبيات .على شريطة أن تتوفر المعلومات الازمة من اسم ولقب وصفة وتوقيع وعنوان وكذا الوقائع التي في نظر المخطر أنها خرق للنصوص القانونية. بالإضافة للقرائن التي تؤكد أقواله .ومنه فان الاخطار يجب أن يكون مكتوبا حيث الشفهي لا يعتد به.[1]

وبحسب ما جاء في نص المادة 42 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "تودع الإخطارات من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أو المترشحين أو كل ناخب، لدى اللجنة الدائمة أو على مستوى المداومات، حسب الحالة.

تحتوي الإخطارات على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه ومضمون الاخطار وعناصر الإثبات إن وجدت".[2]

وبعد عملية إيداع الإخطار يقوم رئيس السلطة المستقلة أو المنسق الولائي بحس الحالة بتعين عضوا مقررا يتولى مهمة جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف.

حيث يباشر بعملية التحقيق وذلك عن طريق امكانيته لسماع أو طلب معلومات من شأنها أن تفيده في عملية التحقيق سواء اكان من طرف شخص أو سلطة أو هيئة، وعند انتهائه من مهمته الأخيرة يقوم العضو المقرر بتحرير تقريرا يعرضه بحسب الحالة على مكتب السلطة أو المندوبية المعينة. وذلك بحسب ما جاء في نص المادة 41 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات. "التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب. مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصها."

[1]) بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص59.

[2]) أنظر، نظم داخلية، الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 26 فبراير 2017 م.

بالإضافة إلى أن مكتب السلطة المستقلة أو المندوبية يقوم بالفصل في ما يتعلق بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصهما ويكون بحضور أغلبية أعضائهما، وقراراتها تكون نافذة بموافقة الأغلبية، أما في حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس أو المنسق مرجحا، بالإضافة إلى أنهما يوقعان القرارات المصادق عليها، ويكلفان بتنفيذها وتبليغها للأطراف المعنية بكافة الوسائل المتاحة.[1]

[1]) بوقرن توفيق ،المرجع السابق ،ص 60.

خلاصة:

بالنسبة لهذا الفصل فقد قمنا بالتطرق إلى الجانب التنظيمي والوظيفي للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث قمنا بالوقوف عند التشكيلة المكونة لها والتي هي حسب ما جاء مفصلا في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ممثلة في جهاز ممثلا في مجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي قائم على رئيس السلطة لنتطرق بعدها إلى مجل صلاحياتها خلال العملية الانتخابية وذلك في مرحلة ما قبل الاقتراع وضمنيا أثنائه والمرحلة النهائية وهي صلاحياتها بعد عملية الاقتراع، وكذا الآليات القانونية التي منحها إياها القانون للتدخل في العملية الانتخابية.

خاتمة

خاتمة:

إن الدول الديمقراطية تعرف بعومها على تجسيد مفهوم الديمقراطية على ارض الواقع، وذلك عن طريق توفير آليات تضمن حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية ويتم من خلال الالتزام الصريح بنظام الحكم الديمقراطي وسيادة القانون ولا شيء يعلو فوق سيادة القانون. حيث تعمل على تسخير كافة الوسائل المادية والكفاءات البشرية لتجعل منها سبل للمشاركة في الحياة السياسية و تفعيل فكرة تقبل الرأي والرأي الأخر، والانفتاح والتطلع نحو التغيير الذي يرسم المستقبل المشرق، حيث أن الشغل الشاغل لأنظمة الدول الديمقراطية للدول الغربية هو تكريس مبادئ الديمقراطية أي حكم الشعب المتمثلة في انتخابات حرة ونزيهة من خلال الإطار القانوني والتنظيمي الخاص به.

بعد الحراك الشعبي الذي كانت فاتحته يوم الجمعة 22 فيفري 2019 تمخضت عنه مجموعة من التحولات السياسية والاجتماعية والتي دفعت المشرع إلى ضرورة إعادة النظر في مجمل القوانين التي تنظم العملية الانتخابية حيث أضحت حقيقة لابد منها، وهي إعادة تكيفها لما يتناسب ومطالب الشعبية وطموحات الطبقة السياسية من أجل ضمان حسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها.

حيث كان التطور السريع الذي شهدته الساحة السياسية الجزائرية أدى إلى إحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف المشرع بموجب القانون العضوي رقم 09/17 المتعلق بالانتخابات ،وذلك سعيا منه لتحويل كافة الصلاحيات في المجال الانتخاب إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث أن الهدف والغاية الأساسيتين من ذلك هو محاولة ضمان النزاهة والشفافية والقضاء على كل المظاهر الغير شرعية التي من شأنها أن تعرقل من سير العملية الانتخابية وبالتالي نكون امام نتائج غير شرعية وذلك ما يتناقض تماما ما يعرف بدولة القانون.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أهم النتائج نذكر منها:

– مقارنة بالصلاحيات التي كانت تتمتع بها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد أن صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة قد توسعت.

– استجابة لمطلب المعارضة السياسية قام المشرع باستحداث السلكة الوطنية المستقلة للانتخابات القائمة على أساس الاستقلالية القانونية والمالية.

كل عناصر الاستقلالية من الشخصية معنوية واستقلال اداري تتمتع بها السلطة المستقلة .وتظهر مظاهره من حيث اعداد السلو المستقلة لنظامها الداخلي، ويتم نشره في الجريدة السمية. من اصدار القرارات واعداد التقارير ومن حيث خضوع مستخدميها لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها.

ومن خلال النتائج المتوصل اليها نقترح التوصيات التالية:

– ضرورة اعادة النظر من طرف المشرع حول شروط الترشح بصورة مفصلة وواضحة خاصة في مايتعلق بالشرط 7 من المادتين 184.200 من الأمر 01.21. المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي يشترط بان لا تكون هناك صلة باوساط المال والأعمال المشبوهة حيث يتم الاخذ بعين الاعتبار حماية الحقوق الدستورية للهيئة الناخبة.

– أنه من الأمر الجيد بان تقوم السلطة المستقلة بعقد مؤتمرات وندوات صحفية بصفة دورية والقيام بأعمال تحسيسية توعوية تبرز من خلالها أهمية أخلقة العملية الانتخابية ومكافحة الفساد الانتخابي وبالتالي العمل على ترسيخ مبدأ النزاهة والشفافية.

– العمل على المحافظة على مبدأ استقلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأنها تعتبر هيئة ومؤسسة دستورية تقوم بالإشراف على العمليات الانتخابية وذلك يقابله ابعاد السلطة التنفيذية عن أي دور في العمليات الانتخابية.

– اصدار وثيقة موحدة لأثبات الشخصية وذلك عن طريق توحيد السجلات المدنية والانتخابية ليتم استخدامها في الانتخابات.

– مواكبة التطور الحاصل في الدول المتقدمة واستغلال التكنولوجيا عن طريق اعداد منظومة يتم من خلال العمل على التصويت الالكتروني وبالتالي إجراء انتخابات حرة ونزيهة وبتكلفة أقل.

– يجب أن يتم تشديد العقوبات المترتبة على التلاعب بالعملية الانتخابية وذلك عن طريق العمل والسهر على تطبيق القانون.

– العمل على تكوين الأعوان والإطارات المؤطرة للعملية الانتخابية لتمكينهم لتحكم في تنظيمها وضمان النزاهة والشفافية عن طريق انشاء مدارس خاصة وطنية عليا.

– على غرار التجربة التونسية المتمثلة في انتخاب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء البرلمان، بل يجب أن يتم انتخابه من طرف مجلس السلطة المستقلة على أساس الكفاءة والنزاهة.

– العمل على دسترة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف المؤسس الدستوري.

– ترك المدة الزمنية اللازمة والكافية لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة لإيجاد الأليات الازمة لمكافحة التزوير .

ويظل المشرع الجزائري والمؤسس الدستوري يعملان معا وفي بحث دائم ومستمر عن الميكانزمات والآليات اللازمة للحصول على انتخابات شفافة ونزيهة وتتسم بالديمقراطية بمعناها وتجسيد دولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المذكرات :

1/ عارف دربازي ،طارق بوطورة – مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر – دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاستشارات الانتخابية 2019 –2020 .

تخصص القانون الإداري.

2/ حمزة بن شعبان ،زهير بن عروج ،النظام القانوني للسلة المستقلة للانتخابات ،مذكرة شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة 2020.2021 .

3/ عبد المنعم ذويب – ناصر ونيس النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون إداري – جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي.

4/ بلال بوفلغة – صفاء بوطيب – الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر – قانون إداري – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الشهيد – حمه لخضر .

5/ قانون العضوي رقم 16–10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات – الجريدة الرسمية / العدد 50.

6/ حاجي رياض وسيم، مذكرة تخرج شهادة ماستر ، النظام القانوني لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – 2020/2019 – تخصص القانون العام.

7/ بشير شريف عز الدين ، بن رابح وليد ، تحت اشراف رواب جمال ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،مذكرة شهادة ماستر جامعة الجلالي بونعامة 2020.

المجلات :

1/ د/ خالدي ثامر ـ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري ـ مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية و السياسية – المجلد 05 – العدد 02 السنة 2020.

2/ نبيلة مزواقي – نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة – المجلد 06 العدد 02 –2020 – كلية الحقوق جامعة – الجزائر 1.

3/ط/د بوعلام بن سالم، د.عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الانتخابات . المجلد الرابع . العدد الرابع . السنة الدراسية 2019 مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية . جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر.

4/ د/ قدور ضريف . السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات . نظامها ، مهامها وتنظيمها . مجلة الحقوق و العلوم السياسية لعدد 13 جانفي 2020 . جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 –

5/) د/ العارية بولرباح – دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية لرئاسيات 2019/12/12 بالجزائر – مجلة الاستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية – المجلد 06 – نوفمبر 2021 – جامعة زيان عاشور – الجلفة.

6/ محمد باسك منار ،ادارة الانتخابات بالمغرب محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية .مجلة البحوث السياسية و الادارية ، العدد 10.

7/ د/ أحسن غربي – مظاهر استقلالية الوطنية المستقلة للانتخابات – مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية – المجلد 4 ، ديسمبر 2020 – جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة.

8/ عمر زرقط، الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائي – مجلة الاجتهاد القضائي ، مجلد ،13 العدد 02 – أكتوبر 2021 – كلية الحقوق السياسية – جامعة يحي فارس – المدية الجزائر –

9/ شلالي رضا – السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلي سلطة التظيم و الإشراف) مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية – الملجد الخامس العدد الأول ، سنة 2020

10/) أ.د. بركات محمد . ط.د. رحماني ربيع ـ مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية . مجلد 06 . نوفمبر 2021 دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الانتخابات الرئاسية . جامعة محمد بوضياف . المسيلة.

11/ مجلة الاطار القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية –12 ديسمبر 2019.

12/ بوقرن توفيق ،اعتماد نظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية –السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات أنموذجا–جامعة سطيف 2.الجزائر،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ³المجلد 02،العدد 02، 2020.

13/ غبولي منى ، عبد السلام طوبال ، النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر ،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف 2، العدد الأول 2019.

14/ العيد حملة ،النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر ،2021.

15/ بن سعيدة صبرينة ،نويري سامية ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12– العدد 02 جامعة محمد خضر بسكرة ،أكتوبر 2020.

16/ سليماني لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة 1/الجزائر، مجلة الجزائرية للأمن الانساني ،المجلد05/العدد0/ 2020.

17/ حيدور جلول ، ضمان شفافية و نزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 06 ، العدد 01 ، سنة 2022

القوانين و الاوامر و المراسيم :

1/ القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية – طبعة 2019.

2/د ستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الأول 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016.

3/ دستور الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 15 جمادي الأول 1442 الموافق لـ 30ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار الدستوري المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد بتاريخ جمادي الأولي عام 1442 هـ / 30 ديسمبر سنة 2020م

4/ قانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات – الجريدة الرسمية / العدد50..

5/ الأمر رقم 21-01 ، المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات.

6/) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري ، العدد 13 مؤرخة في 29 جمادي الأولي عام 1438 هـ . الموافق لـ 26 قبراير 2017 م ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات . النظام الداخلي.

الملتقيات :

1/ د/ فايزة جروني ، أ / أسامة قيطوبي ، السلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر : التنظيم و الصلاحيات، الملتقى الدولي العاشر ، القضاء و الدستور ،09/08 ديسمبر 2019.

الكتب :

سعد المظلوم العبدلي – الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها ، دراسة مقارنة – دار دجلة – المملكة الأردنية عمان ، الطبعة الأولي 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الاهداء.....

مقدمة 1

- دوافع اختيار الموضوع: 3

- أهمية الموضوع: 3

- صعوبات البحث: 3

- إشكالية الموضوع: 4

- منهج الدراسة المتبع: 4

- تقسيمات الدراسة: 4

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسلطة المستقلة للانتخابات

تـمهـيد: 7

المبحث الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 8

المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات: 8

الفرع الأول: تعريف الانتخاب: 8

الفرع الثاني: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات: 10

الفرع الثالث: أهمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 12

المطلب الثاني: الأساس الدستوري والأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.....13

الفرع الأول: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الدستور: 13

الفرع الثاني :الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في القانون 14

المبحث الثاني: مبادئ و ضمانات إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 17
المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.....17
الفرع الأول: مبدأ الإستقلالية و الحياد: 17
الفرع الثاني: مبدأ النزاهة والشفافية:.....21
المطلب الثاني: ضمانات إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 22
الفرع الأول: طبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: 23
الفرع الثاني: الإعتراف للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالشخصية المعنوية: 24
الفرع الثالث: الإستقلال الإداري والمالي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات:.....24
خلاصة:.....27

الفصل الثاني:

الإطار التنظيمي و الوظيفي للسلطة المستقلة للإنتخابات

تمهيد:.....29
المبحث الأول: الجانب التنظيمي للسلطة المستقلة للإنتخابات.....30
المطلب الأول: تشكيلة السلطة المستقلة للإنتخابات.....30
الفرع الأول: المجلس والمكتب والرئيس. 30
الفرع الثاني: المندوبيات للسلطة المستقلة و الممثليات الدبلوماسية في الخارج 33
المطلب الثاني: الشروط العضوي في إطار السلطة.....35
الفرع الأول: شروط العضوية 35
الفرع الثاني: القيود الواردة علي العضوية:.....36
الفرع الثالث: حالات فقدان الصفة العضوية: 37
المبحث الثاني: صلاحيات السلطة وأساليبها للتدخل في العملية الانتخابية.....39

المطلب الأول: صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات:.....39

الفرع الأول :قبل عملية الاقتراع: 40

الفرع الثاني: أثناء وبعد عملية الاقتراع:.....42

الفرع الثالث: اللجان الانتخابية ودورها في العملية الانتخابية: 45

المطلب الثاني : أساليب تد خل السلطة المستقلة في العملية الانتخابية:.....48

الفرع الأول: التدخل التلقائي: 48

الفرع الثاني: تلقي العرائض:.....49

الفرع الثالث: إخطار السلطات العمومية: 49

خلاصة:.....52

خاتمة:.....54

قائمة المصادر والمراجع:.....58

فهرس المحتويات.....